

صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي

صندوق استثماري مفتوح يستثمر في تعاملات مرابحة في أسواق السلع

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ ١٤١٩/٠٦/٣٠ هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٢١ م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٩ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٤ م.

وافقت الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٦ م.

تم اعتماد صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينه للصندوق.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع أي تعديل يجري على الصندوق.

على كل مستثمر أن يقرأ الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستندات أخرى للصندوق بعناية.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، والتي يؤكد مدير الصندوق بحسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أية إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور تشترط اللوائح تضمينها فيها. وقد تم اعتمادها من قبل هيئة السوق المالية.

نظرا لخطورته المرتفعة، فقد لا يكون الصندوق مناسباً للمستثمرين الذي يبحثون عن استثمار قليل المخاطر. ولذا، ينصح المستثمرون باستشارة مستشاريهم المهنيين إذ أن أسعار الوحدات فيه يمكن أن تهبط بسبب تقلبات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق. وبالتالي، قد لا يسترد المستثمر المبلغ الأصلي الذي استثمره.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين ، علماً بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

ملخص صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي

عملة الصندوق	الريال السعودي
درجة المخاطر	مستوى المخاطر في هذا الصندوق منخفض، ومع ذلك لا يضمن مدير الصندوق تحقيق أهداف الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	سايبور الشهري للريال السعودي
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الإسترشادي بمخاطر منخفضة مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة
الحد الأدنى للاشتراك	٥,٠٠٠ ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	٥٠٠ ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم	١٠٠ ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة ٤:٠٠ بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقويم	من الأحد إلى الأربعاء باستثناء العطل الرسمية للمملكة
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم إدارة الصندوق	يحتسب الصندوق ١٥% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة ٠.٧٥% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
تاريخ الطرح	١٤٢١/٠٨/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦ م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	١٠٠ ريال سعودي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والاحكام المعنى المحدد له أدناه:

المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركاة.

الشركة: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (مدير الصندوق)، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ تاريخ ١٤٢٨/٧/٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢ م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥ م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠١٠٥٢٣ وعنوان مكتبه الرئيسي: ص.ب. ٦٢٧٧ جدة ٢١٤٤٢، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ (الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٣ م).

أمين الحفظ: يعني نورثن ترست السعودية.

يوم التعامل: من الأحد إلى الأربعاء عدا العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي.

مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (الشركة) وعنوانها الرئيسي هو هو ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند ٢ من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلباً للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقب معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام : تعني الشروط و الأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق والمدرجة في مذكرة المعلومات وشروط واحكام الصندوق.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق .

ريال: يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

يوم التقويم: من الأحد إلى الأربعاء عدا العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

ساببور: سعر الإقراض بين البنوك السعودية.

برامج الاشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابتة على فترات منتظمة.

قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من ٥٠% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة.

التغيير الأساسي: يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

- (١) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته .
- (٢) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
- (٣) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
- (٤) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.

- ٥) أي حالات آخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- التغيير المهم:** يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً ومن شأنه أن:
- ١) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.
- ٢) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- ٣) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام، أو.
- ٤) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخر التي تسدّد من أصول الصندوق العام.
- ٥) أي حالات آخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق
- التغيير واجب الإشعار:** يُقصد بـ"التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (٥٦) و (٥٧) من لائحة صناديق الاستثمار والخاصة بتعريف التغييرات الأساسية والتغييرات المهمة.

شروط وأحكام الصندوق

١. معلومات عامة

١.١ شركة الجزيرة للأسواق المالية هي مدير الصندوق وهي شركة مساهمة سعودية تعمل تحت إشراف الهيئة وشخص مرخص له وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم بموجب الترخيص رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٢٨/٧/٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢ م.

١.٢ عنوان مركزها الرئيس هو ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٦٨ فاكس ٠١١٢٢٥٦٠٦٨

١.٣ الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa

١.٤ أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية TRUST THE NORTHERN COMPANY OF SAUDI ARABIA بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم ٢٦-١٢١٦٣

١.٥ عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ www.northerntrust.com

٢. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

٣. أهداف صندوق الاستثمار

٣.١ هو صندوق استثماري مفتوح إلى تحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الإستراتيجي بمخاطر منخفضة مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة.

٣.٢ يستثمر الصندوق في الأدوات المالية قصيرة الأجل ومنخفضة المخاطر مثل: عقود المراجحة والإجارة والأوراق المالية قصيرة الأجل وعقود تمويل التجارة المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.

٤. مدة صندوق الاستثمار

الصندوق مفتوح المدة ويستثمر على الأجل القصير.

٥. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٦. العملة

يستخدم الصندوق الريال السعودي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات بعملة مختلفة فسيتم تحويل أموال المستثمر إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

٧.١. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من اصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

٧.١.١. رسوم الإدارة: يحتسب الصندوق ١٥% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة ٧٥% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

٧.١.٢. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق (إن وجدت) مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في سوق النقد بالمملكة العربية السعودية.

٧.١.٣. مصاريف أخرى: يتحمل مدير الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بتشغيله بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: مراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس إدارة الصندوق والهيئة الشرعية و مصاريف هيئة السوق المالية وموقع تداول وأية أطراف أخرى تقدم خدمات للصندوق، وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية أو مصاريف المستشارين الاستثماريين الذي يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة. توجد قائمة مفصلة بالرسوم والمصاريف في البند (٧.٦)

٧.٢. رسوم الاشتراك: لا يوجد.

٧.٣. لا يوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة.

٧.٤. الزكاة: على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب زكاة الصندوق أو إخراجها

٧.٥. ضريبة القيمة المضافة:

٧.٥.١. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لاتشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

٧.٥.٢. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

٧.٥.٣. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة

٧.٦. رسوم الصندوق

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم إدارة الصندوق	يحتسب الصندوق ١٥% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة ٠.٧٥% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
ضريبة القيمة المضافة	وهي نسبة تقدر بـ ٥%، قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

٨. التقييم والتسعير

- ٨.١. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة النقدية والمراجحات وأرباحها والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.
- ٨.٢. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في البند ٧ من هذه الشروط والأحكام، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.
- ٨.٣. سيتم تقييم المراجحات بحساب القيمة الاسمية لها بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٨.٤. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقييم تلك الأصول، أما الصكوك غير المدرجة فتستخدم القيمة الدفترية لها بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- ٨.٥. يتم تقييم أصول الصندوق أربع مرات اسبوعياً في أيام التعامل المحددة (من الأحد إلى الأربعاء).
- ٨.٦. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق أي تقييم خاطيء لأصول الصندوق أو حساب خاطيء لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل مانسيته ٠,٥% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.
- ٨.٧. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضونها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- ٨.٨. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقييم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقييم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) الخاص بذلك.

٩. التعاملات

٩.١. لا يحصل المشترك على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

٩.٢. إذا تم رفض طلب الاشتراك كلياً أو جزئياً لأي سبب من الأسباب، فسوف يعاد إلى المشترك كامل اشتراكه أو ذلك الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك التي استلمها مدير الصندوق لإصدار وحدات للمشارك بنسبة وتناسب لما تم قبوله ورفضه.

٩.٣. تدفع حصة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

٩.٤. يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

٩.٥. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

٩.٥.١. إذا طلبت الهيئة ذلك

٩.٥.٢. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٩.٥.٣. إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

٩.٦. في حال حدوث أي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

٩.٦.١. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٩.٦.٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٩.٦.٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

٩.٦.٤. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطياً سحبه قبل ثلاثة (٣) أيام من رفع التعليق

٩.٧. يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

٩.٧.١. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذهما في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق

٩.٧.٢. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق

٩.٨. لن يتم نقل ملكية الوحدات بين المستثمرين

٩.٩. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والأحكام.

٩.١٠. أيام التعامل من الأحد إلى الأربعاء باستثناء العطل الرسمية للمملكة، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل.

٩.١١. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

٩.١١.١. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

٩.١١.٢. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

٩.١١.٣. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حوالة بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

٩.١١.٤. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. وبحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

٩.١١.٥. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق

٩.١٢. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو ٥.٠٠٠ ريال سعودي والاشتراك الإضافي ٥٠٠ ريال، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم ١٠٠ ريال سعودي، علماً بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى. ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها.

٩.١٣. في حال كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل من مايعادل (١٠) ملايين ريال سعودي فسيتم إشعار الهيئة فوراً بذلك ومحاولة اتخاذ الإجراءات التصحيحية لزيادة صافي أصول الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار.

١٠. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع ارباح نقدية حيث ان ذلك ليس من ضمن اهدافه

١١. رفع التقارير لمالكي الوحدات

- ١١.١ سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعة، والتقارير الأولية وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.
- ١١.٢ ستتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).
- ١١.٣ سيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).
- ١١.٤ سيتم إتاحة صافي قيمة أصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة.
- ١١.٥ سيتم تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (١٥) يوماً من كل صفقة يقوم بها.
- ١١.٦ سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (٣٠) يوماً من نهاية السنة المالية، على أن يحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- ١١.٧ سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنة، وسيضمن الإفصاح المعلومات التالية:
 - ١١.٧.١ قائمة لأسماء ونسب المصدريين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
 - ١١.٧.٢ نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ١١.٧.٣ مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).
 - ١١.٧.٤ قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
 - ١١.٧.٥ مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
 - ١١.٧.٦ معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
 - ١١.٧.٧ معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
 - ١١.٧.٨ نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
- ١١.٨ سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير الأولية المفوضة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات عند طلبها دون مقابل، كما سيتم إتاحتها للجمهور عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

١٢. سجل مالكي الوحدات

يقوم مدير بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثه وحفظه في المملكة، ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

١٣. إجتماع مالكي الوحدات

- ١٣.١. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- ١٣.٢. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- ١٣.٣. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ١٣.٤. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن ١٠ ايام ولا تزيد عن ٢١ يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.
- ١٣.٥. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ١٣.٦. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في البند (١٣.٥) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لأجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن ٥ أيام. ويُعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع.
- ١٣.٧. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات
- ١٣.٨. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع
- ١٣.٩. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

١٤. حقوق مالكي الوحدات

- ١٤.١. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
- ١٤.٢. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- ١٤.٣. يمكن لمشتري برنامج الاشتراك المنتظم الذين اكملوا ١٢ شهراً متتالية من الاشتراكات إسترجاع مايعادل ٥٠% من صافي رسوم الإدارة المستحقة لمدير الصندوق (بعد خصم جميع التكاليف التي تدفع من رسوم الاداره) على الوحدات التي اشتركوا بها عبر البرنامج، وذلك عن طريق وحدات إضافية جديدة يصدرها مدير الصندوق من حسابة لكل مشترك مقابل مبلغ الاسترجاع المستحق له

١٥. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

١٦. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

١٧. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

١٧.١. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية للصندوق من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم موافقة الهيئة وإشعار مالكي الوحدات قبل ١٠ أيام من سريان التغيير.

١٧.٢. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة للصندوق وذلك قبل ٢١ يوماً من سريان هذه التغييرات.

١٧.٣. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق قبل ٨ أيام من سريان التغيير.

١٧.٤. سيتم الإفصاح عن التغييرات الأساسية والتغييرات المهمة والتغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة، وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير في حالة التغييرات الأساسية والمهمة وخلال ٢١ يوماً من سريان التغيير في حالة التغييرات واجبة الإشعار.

١٧.٥. سيتم بيان تفاصيل جميع التغييرات في تقارير الصندوق.

١٨. إنهاء الصندوق

١٨.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

١٨.٢. إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الإشعار في حال استمر صافي قيمة أصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

١٨.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

١٨.٤. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

١٩. مدير الصندوق

١٩.١. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص لهم بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

١٩.٢. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

١٩.٢.١. إدارة الصندوق.

١٩.٢.٢. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.

١٩.٢.٣. طرح وحدات الصندوق.

١٩.٢.٤. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

١٩.٣. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

١٩.٤. يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر المستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

١٩.٥. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٩.٥.١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.

١٩.٥.٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٩.٥.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة الإدارة.

١٩.٥.٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

١٩.٥.٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

١٩.٥.٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

٢٠. أمين الحفظ

- ٢٠.١. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- ٢٠.٢. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- ٢٠.٣. يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن وذلك بعد موافقة مدير الصندوق. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- ٢٠.٤. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- ٢٠.٤.١. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك.
- ٢٠.٤.٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- ٢٠.٤.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- ٢٠.٤.٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- ٢٠.٤.٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- ٢٠.٥. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

٢١. المحاسب القانوني

- ٢١.١. المحاسب القانوني للصندوق هو بي كي إف البسام وشركة
- ٢١.٢. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة البيانات المالية للصندوق وإصدار القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.
- ٢١.٣. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.
- ٢١.٤. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
 - ٢١.٤.١. وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 - ٢١.٤.٢. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً

٢١.٤.٣. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات والكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

٢١.٤.٤. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

٢٢. أصول الصندوق

٢٢.١. أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق

٢٢.٢. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

٢٢.٣. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

٢٣. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بقراءة شروط وأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية لصندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي المحدثة بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٩ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٤م، والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها.

الاسم:

رقم الهوية (الوطنية، الإقامة، جواز السفر) :

توقيع المستثمر

التاريخ :

مذكرة المعلومات

صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي

صندوق استثماري مفتوح يستثمر في تعاملات مرابحة في أسواق السلع

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

أمين الحفظ

نورثن ترست السعودية

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٥ هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٠١ م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٩ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٤ م، وهي خاضعة لاحكام لائحة صناديق الاستثمار

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ مذكرة المعلومات هذه بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد الصندوق على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع مذكرة المعلومات هذه والشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين، علماً بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب الشركة من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

هاتف +٩٦٦ ١١ ٢٢٥٦٠٠٠ فاكس +٩٦٦ ١١ ٢٢٥٦٠٦٨ المملكة العربية السعودية ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥ طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa		مدير الصندوق
هاتف +٩٦٦ ١١ ٢١٧ ١٠١٧ برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد ص.ب. ١٠١٧٥ الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com	نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA	أمين الحفظ
هاتف +٩٦٦ ١٢ ٦٥٣٣٣ فاكس +٩٦٦ ١٢ ٦٥٤٤٤ المملكة العربية السعودية ص.ب. ٢٨٣٥٥ الرياض ١١٤٣٧ شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه) - حي السليلمانيه http://www.pkf.com/saudi-arabia	بي كي إف البسام وشركة	المحاسب القانوني
هاتف +٩٦٦ ١٢ ٦٠٩ ٨٨٨٨ فاكس +٩٦٦ ٢١ ٦٠٩ ٨٨٨١ المملكة العربية السعودية ص.ب. ٦٢٧٧، جدة ٢١٤٤٢ طريق الملك عبدالعزيز - النهضة www.baj.com.sa	 الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة	الهيئة الشرعية

ملخص صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي

عملة الصندوق	الريال السعودي
درجة المخاطر	مستوى المخاطر في هذا الصندوق منخفض، ومع ذلك لا يضمن مدير الصندوق تحقيق أهداف الصندوق.
المؤشر الاسترشادي	سايبور الشهري للريال السعودي
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الاسترشادي بمخاطر منخفضة مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة
الحد الأدنى للاشتراك	٥,٠٠٠ ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	٥٠٠ ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك والإشتراك الإضافي عبر برامج الإشتراك المنتظم	لا يوجد
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة ٤:٠٠ بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
أيام التعامل والتقويم	من الأحد إلى الأربعاء باستثناء العطل الرسمية للمملكة
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشركين	خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم إدارة الصندوق	يحتسب الصندوق ١٥% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة ٠.٧٥% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
تاريخ الطرح	١٤٢١/٠٨/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦ م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	١٠٠ ريال سعودي

٢٣	قائمة المصطلحات	
٢٥	صندوق الاستثمار	1.
٢٥	سياسات الاستثمار وممارساته	2.
٢٦	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	3.
٢٨	معلومات عامة	4.
٢٩	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	5.
٣١	التقويم والتسعير	6.
٣١	التعامل	7.
٣٣	خصائص الوحدات	8.
٣٣	المحاسبة وتقديم التقارير	9.
٣٣	مجلس إدارة الصندوق	10.
٣٥	هيئة الرقابة الشرعية	11.
٣٧	مدير الصندوق	12.
٣٨	أمين الحفظ	13.
٣٩	المحاسب القانوني	14.
٤٠	معلومات أخرى	15.
٤٢	معلومات إضافية لصندوق أسواق النقد	16.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في مذكرة المعلومات المعنى المحدد له أدناه:

المحاسب القانوني: يعني بي كي إف البسام وشركة.

الشركة: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (مدير الصندوق)، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم ٠٧٠٧٦-٣٧ تاريخ ١٤٢٨/٧/٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢ م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥ م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠١٠٥٢٣ وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. ٦٢٧٧ جدة ٢١٤٤٢، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ (الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٣ م).

أمين الحفظ: يعني نورثن ترست السعودية.

يوم التعامل: من الأحد إلى الأربعاء عدا العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي.

مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية (الشركة) وعنوانها الرئيسي هو هو ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند ٢ من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلباً للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقدها معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام : تعني الشروط و الأحكام التي تنطبق على الاستثمار في الصندوق والمدرجة في مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق .

ريال: يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

يوم التقويم: من الأحد إلى الأربعاء عدا العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

سايبور: سعر الإقراض بين البنوك السعودية.

برامج الاشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابتة على فترات منتظمة.

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة

١. صندوق الاستثمار

- ١.١. صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي
- ١.٢. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ ١٤١٩/٠٦/٣٠ هـ الموافق ١٤٩٨/١٠/٢١ م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٩ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٤ م.
- ١.٣. وافقت الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٦ م.
- ١.٤. الصندوق مفتوح المدة ويستثمر على الأجل القصير.
- ١.٥. يستخدم الصندوق الريال السعودي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات بعملة مختلفة فسيتم تحويل أموال المستثمر إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

٢. سياسات الاستثمار وممارساته

- ٢.١. يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الإستراتيجي بمخاطر منخفضة مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة.
- ٢.٢. يستثمر الصندوق في الأدوات المالية قصيرة الأجل ومنخفضة المخاطر مثل: عقود المرابحة والإجارة والأوراق المالية قصيرة الأجل وعقود تمويل التجارة المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.
- ٢.٣. يحق للصندوق استثمار أصوله في الصناديق النقدية منخفضة المخاطر وقصيرة المدى والصكوك وصناديق الصكوك.
- ٢.٤. يحق للصندوق استثمار ٢٠% من صافي قيمة أصوله بحد أقصى في الصكوك وصناديق الصكوك وأي استثمارات أخرى منخفضة المخاطر شريطة أن تكون معتمدة من قبل الجهات التنظيمية ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، على أن لا تتجاوز هذه الاستثمارات مع مصدر واحد مانسبته ١٥% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويحق لمدير الصندوق استثمار ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أقصى في صك واحد باستثناء الصكوك المصدرة من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما يمكن له الاستثمار في الأدوات المالية الصادرة عن بنك الجزيرة المالك لمدير الصندوق أو شركات تابعه طبقاً لأهداف وقيود الصندوق.
- ٢.٥. يستثمر الصندوق أصوله في استثمارات مقيمة بالريال السعودي و عملات دول مجلس التعاون الخليجي والدولار الأمريكي.
- ٢.٦. يهدف مدير الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى القصير من خلال اعتماد استراتيجيات متعددة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة. ويستخدم مدير الصندوق جميع ما يتوفر لديه من أبحاث ودراسات اقتصادية عامة أو خاصة من المصادر المختلفة سواء كانت أبحاث من مصادر داخلية أو خارجية للتنبؤ بتحركات اسعار الفائدة وإدارة الصندوق بفعالية أكبر.
- ٢.٧. لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:

٢.٧.١. العقود المستقبلية FUTURES

٢.٧.٢. عقود الخيارات OPTIONS

٢.٧.٣. عقود المبادلة SWAP.

٢.٨. يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق.

٢.٩. يحق للصندوق الإستثمار في صناديق اسواق النقد منخفضة المخاطر وقصيرة المدى المدارة من قبل مدير الصندوق او من قبل مدراء صناديق اخرين، مع مراعاة الحد الأعلى للاستثمار مع طرف نظير الواردة في البند ٢.١١ من مذكرة المعلومات. كما يجب أن تكون هذه الصناديق معتمدة من قبل الجهات التنظيمية ومتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.

٢.١٠. يمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع المعايير الشرعية للصندوق) بما لا يزيد عن ١٠% من صافي قيمة أصوله، ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.

٢.١١. لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة مانسبته ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والودائع البنكية لدى جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

٢.١٢. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الاخلال باهداف الصندوق وسياسات الاستثمار ومراعاة حدود التعامل مع الاطراف النظيرة.

٢.١٣. سايبور الشهري للريال السعودي هو المؤشر الإرشادي للصندوق. وهو سعر الإقراض بين البنوك السعودية لمدة شهر واحد. ويمكن للمستثمر الحصول على معلومات كاملة حول اسعار سايبور الشهري من موقع مؤسسة النقد العربي السعودي www.sama.gov.sa

٢.١٤. لن يستثمر الصندوق في المشتقات

٣. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

٣.١. ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأسواق المالية التي يستثمر فيها أصوله، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

٣.٢. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعاً لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

٣.٣. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الاداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق.

٣.٤. على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي يرفع الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

٣.٥. قد يتعرض الصندوق للخساره، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

٣.٦. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

٣.٦.١. مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤثر على إمكانية تسهيل جزء من أصول الصندوق وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة ١٠% من قيمة أصول الصندوق وما يتم عنه من تأجيل بعض طلبات الاسترداد ليوم التقويم التالي بالنسبة والتناسب.

٣.٦.٢. المخاطر الاقتصادية: قد يكون للأوضاع السياسية والاقتصادية في بلد ما والتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغيير السياسة الاقتصادية فيه تأثير كبير على أسعار الفائدة والقدرة الائتمانية للأطراف النظيره التي يتعامل معها الصندوق.

٣.٦.٣. المخاطر النظامية: قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

٣.٦.٤. مخاطر السوق: ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر سوق تتمثل بعدم قدرة المستثمر على التنبؤ بما قد تأول له أسعار المنتجات الاستثمارية مستقبلاً كالسلع الرئيسية (الحديد والألمنيوم والقطن وغيرها) أو الصكوك لما تتميز بها هذه الأسواق من تقلبات نتيجة عوامل متعددة كتغير الأوضاع الاقتصادية أو أي عوامل قد تؤثر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٣.٦.٥. المخاطر الائتمانية: هي المخاطر المتعلقة بقدرة المدين على الوفاء بالتزامات الدين. سواء كان بعدم القدرة على سداد بعض أو كل من ذلك الدين مما يؤثر على تقييم الأوراق المالية المتعلقة به. وقد ينتج عن ذلك أيضاً قيام المنظمات المعنية بالتقييم الائتماني بتخفيض تقييمها له.

٣.٦.٦. مخاطر أسعار الصرف: تذبذب سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها قد لا يمكن التنبؤ به، وقد يكون له تأثير كبير على العوائد الاستثمارية للصندوق أو لملاك الوحدات سواء بشكل سلبي أو إيجابي.

٣.٦.٧. مخاطر تذبذب قيمة الأصول: هو خطر التغير في الأرباح أو قيمة الأصول (كالصكوك مثلاً) الذي يتحملة المستثمر نتيجة التقلبات في أسعار الفائدة المستقبلية. حيث ترتبط أسعار الفائدة عموماً بعلاقة عكسية مع تقييم المنتجات الاستثمارية ذات العوائد الثابتة.

٣.٦.٨. مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، إلى تأثير الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى.

٣.٦.٩. مخاطر أسعار الفائدة: تغير أسعار الفائدة يمكن أن يكون له تأثير سلبي على قيمة الأوراق المالية وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.١٠. مخاطر تركيز الاستثمار: يركز الصندوق في استثماره على الأوراق المالية المرتبطة بالريال السعودي، مما قد يجعل الصندوق أكثر عرضة للتقلبات التي قد يتعرض لها الريال السعودي وقد ينعكس ذلك على سعر الوحدات.

٣.٦.١١. مخاطر إدارية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق أو رسوم ومصاريف الصندوق وبالتالي قد تتأثر اسعار وحداته.

٣.٦.١٢. مخاطر تقنية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق او عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الإختراق والهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء أكان جزئياً أم كلياً، مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.١٣. مخاطر تضارب المصالح: قد ينشأ تضارب مصالح بين مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة والمشاركين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق. وإن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

٣.٦.١٤. مخاطر الخلافات القانونية: في حال نشوء خلافات قانونية بين أي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو بين الصندوق وأي من هذه الأطراف فقد يؤدي ذلك إلى تعطل بعض أعمال الصندوق وبالتالي قد يؤثر ذلك على سلبياً على سعر وحداته.

٣.٦.١٥. مخاطر فقدان الموظفين الرئيسيين: إن فقدان مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن و/أو أي من الأطراف الخارجية للموظفين الرئيسيين العاملين لدى أي منهم وتأخر أو تعذر إيجاد البديل قد يؤثر على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق مما قد يؤثر سلبياً على قيمة الاستثمار وسعر الوحدة في الصندوق.

٣.٦.١٦. مخاطر تعذر إصدار تقييم لأصول الصندوق: في حالة وقوع حوادث خارجة عن الإرادة تتعلق بالأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، أو حدوث ظروف قاهرة سياسة أو مناخية أو أية ظروف استثنائية أخرى، فقد يتعذر على الصندوق تقييم استثماراته وبالتالي إصدار سعر للوحده تحت هذه الظروف.

٣.٦.١٧. مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدريها أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

٣.٦.١٨. مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت: في حال استثمار الصندوق بأدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً، فسيتم ذلك بالاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى تقييمه الائتماني الداخلي. وقد يؤثر أي تراجع في المراكز الماليه لمصدري هذه الأدوات على قيمتها مما قد يؤثر على اسعار وحدات الصندوق

٤. معلومات عامة

٤.١. هذا الصندوق ملائم للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصه والحكوميه وشبه الحكوميه الذين يفضلون الاستثمارات قصيرة المدى، عالية السيولة، ومنخفضة المخاطر .

٤.٢. لن يقوم الصندوق بتوزيع ارباح نقدية حيث ان ذلك ليس من ضمن اهدافه

٤.٣. الاداء السابق للصندوق:

	عشر سنوات	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة	منذ إنشاء الصندوق
الصندوق	15.60%	10.88%	6.99%	2.69%	47.44%
سايبور لثلاث شهور	15.38%	10.50%	7.25%	2.70%	54.89%
سايبور الشهري	10.73%	7.16%	4.54%	2.60%	48.65%

العائد الكلي للصندوق مقارنة بالمؤشر الإرشادي في كل سنة مالية لآخر عشر سنوات										
الصندوق	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
سايبور لثلاث شهور	0.07%	0.81%	1.09%	1.20%	1.03%	1.04%	2.57%	1.97%	2.18%	2.69%
سايبور الشهري	0.75%	0.71%	0.94%	0.99%	0.95%	0.90%	2.12%	1.86%	2.52%	2.70%
سايبور الشهري	0.75%	0.62%	0.61%	0.66%	0.65%	0.64%	1.86%	1.50%	0.38%	2.60%

علماً بأن تقارير الصندوق متاحة لإطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الجزيرة للأسواق المالية.

٤.٤. حقوق مالكي الوحدات

٤.٤.١. تكون الوحدات المشتركة فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعّد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

٤.٤.٢. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

٤.٥. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق

٤.٦. إنهاء الصندوق:

٤.٦.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

٤.٦.٢. إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الإشعار في حال استمر صافي قيمة أصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

٤.٦.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

٤.٦.٤. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

٤.٧. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر وتوجد آلية داخلية لدى مدير الصندوق لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٥. مقابل الخدمات والعمولات والاعتاب

٥.١. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من أصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

٥.١.١. رسوم الإدارة: يحتسب الصندوق ١٥% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة ٠.٧٥% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

٥.١.٢. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق (إن وجدت) مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في سوق النقد بالمملكة العربية السعودية.

٥.١.٣. مصاريف أخرى: يتحمل مدير الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بتشغيله بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: مراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس إدارة الصندوق والهيئة الشرعية و مصاريف هيئة السوق المالية وموقع تداول وأية أطراف أخرى تقدم خدمات للصندوق، وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية أو مصاريف المستشارين الاستثماريين الذي يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة. توجد قائمة مفصلة بالرسوم والمصاريف في البند (٥.٢)

٥.٢. رسوم ومصاريف الصندوق

رسوم الصندوق	
لا يوجد	رسوم الاشتراك
يحتسب الصندوق ١٥% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة ٠.٧٥% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.	رسوم إدارة الصندوق
وهي نسبة تقدر بـ ٥%، قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.	ضريبة القيمة المضافة

٥.٣. رسوم الاشتراك: لا يوجد.

٥.٤. لا يوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة.

٥.٥. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي دفعت للسنة المالية الماضية

الرسوم الفعلية لسنة 2019 "بالريال السعودي"			
نوع الرسم	Amount-SAR	% AVG NAV	مصاريف استثمار افتراضي بقيمة 10,000 ريال
رسوم الإدارة	16,001,933	0.47%	47.10
رسوم الاكتشاف	(385,224)	-0.01%	-
رسوم القيمة المضافة	800,097	0.02%	2.36

٦. التقويم والتسعير

- ٦.١. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة النقدية والمربحات وإرباحها والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.
- ٦.٢. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في البند ٥ من مذكرة المعلومات هذه، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.
- ٦.٣. سيتم تقييم المربحات بحساب القيمة الاسمية لها بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٦.٤. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقويم تلك الأصول، أما الصكوك غير المدرجة فتستخدم القيمة الدفترية لها بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- ٦.٥. يتم تقويم أصول الصندوق أربع مرات اسبوعياً في أيام التعامل المحددة (من الأحد إلى الأربعاء).
- ٦.٦. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق أي تقويم خاطيء لأصول الصندوق أو حساب خاطيء لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل مانسبته ٠,٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.
- ٦.٧. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوءها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- ٦.٨. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) الخاص بذلك.

٧. التعامل

- ٧.١. بدأ الصندوق استقبال الاشتراكات في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠م، بسعر أولي للوحدة يبلغ ١٠٠ ريال سعودي.
- ٧.٢. أيام التعامل من الأحد إلى الأربعاء باستثناء العطل الرسمية للمملكة، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل
- ٧.٣. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:
 - ٧.٣.١. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
 - ٧.٣.٢. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

٧.٣.٣. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

٧.٣.٤. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

٧.٣.٥. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق

٧.٣.٦. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو ٥.٠٠٠ ريال سعودي والاشتراك الإضافي ٥٠٠ ريال، علماً بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى. ولن يكون هناك حد أدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم. ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها.

٧.٣.٧. تدفع حسيلة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

٧.٤. يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

٧.٥. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد.

٧.٦. في حال كان صافي قيمة أصول الصندوق أقل من ميعادل (١٠) ملايين ريال سعودي فسيتم إشعار الهيئة فوراً بذلك ومحاولة اتخاذ الإجراءات التصحيحية لزيادة صافي أصول الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار.

٧.٧. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

٧.٧.١. إذا طلبت الهيئة ذلك

٧.٧.٢. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٧.٧.٣. إذا غلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

٧.٧.٤. في حال حدوث أي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

٧.٧.٤.١. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٧.٧.٤.٢. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٧.٧.٤.٣. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمه للإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

٧.٧.٤.٤. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطياً سحبه قبل ثلاثة (٣) أيام من رفع التعليق

٧.٨. يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

٧.٨.١. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل ١٠% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق

٧.٨.٢. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

٨. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

٩. المحاسبة وتقديم التقارير

٩.١. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير، والتقارير الأولية خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.

٩.٢. ستتاح تقارير الصندوق للجمهور وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

٩.٣. سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات في نهاية السنة المالية للصندوق، مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ ١/١ و تنتهي بتاريخ ١٢/٣١ من كل عام ميلادي.

٩.٤. سيتم توفير نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات عند طلبها دون مقابل، كما سيتم إتاحتها للجمهور عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

١٠. مجلس إدارة الصندوق

١٠.١. يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

١٠.٢. يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

• **زياد طارق أبا الخيل (الرئيس)**

يشغل وظيفة الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة الجزيرة للأسواق المالية منذ عام ٢٠١٠م. عمل ما يزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي والاستشارات المالية كلف خلالها رئيساً تنفيذياً لبنك الجزيرة. يتوفر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار حيث عمل قبل مهامه الحالية كمستشار أول لشركة اندرسون للاستشارات ثم مديراً عاماً للخدمات المساندة في بنك الجزيرة. حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة جنوب كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

▪ **علاء الدين محمد يوسف (عضو)**

المدير العام لإدارة الوساطة والمراكز الاستثمارية لشركة الجزيرة للأسواق المالية لديه ما يزيد عن ثمانية عشر سنة خدمة في المجال المصرفي عمل خلالها كمدير بالخدمات المصرفية المحلية ببنك الرياض ثم نائباً للمدير العام ورئيساً إقليمياً للخدمات الخاصة ببنك الجزيرة ثم رئيساً للوساطة والخدمات بشركة الجزيرة للأسواق المالية. يحمل درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض.

▪ **م. فهد محمد الجارالله (عضو - مستقل)**

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك سعود بالرياض، يمتلك خبرة طويلة بإدارة المشاريع والإنشاءات حيث عمل سابقاً كمدير مشاريع بالشركة العقارية السعودية وشركة الاتصالات السعودية والشركة الأهلية للأنظمة المتقدمة ناسكو/موتورولا. تولى إدارة العديد من المشاريع من أبرزها؛ إنشاء الوحدات السكنية بالحي الدبلوماسي بالرياض ومجمع العقارية ٣ كما تولى إدارة الإنشاءات بمركز المعيقليه بالرياض. يعمل منذ عام ٢٠١٢م بمنصب نائب الرئيس للعمليات والمشاريع بشركة تطوير للمباني.

▪ **أ. عبدالعزيز التويجري (عضو - مستقل)**

حاصل على دبلوم عالي معادل للماجستير في الدراسات البنكية المتقدمة، معهد الإدارة العامة، الرياض. يملك خبرة كبيرة تزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي والاستثمار من خلال العمل في مؤسسة النقد العربي السعودي كنائب رئيس إدارة التفتيش البنكي، وهيئة السوق المالية كمستشار في إدارة توعية المستثمر. يتوفر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار والتطوير العقاري. يدير حالياً عدة استثمارات عائلية في مجال تطوير المشاريع السكنية في مدينة الرياض.

١٠.٣. تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته:

١٠.٣.١. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

١٠.٣.٢. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

١٠.٣.٣. الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

١٠.٣.٤. الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

١٠.٣.٥. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ماسبق مع لائحة صناديق الاستثمار.

١٠.٣.٦. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

١٠.٣.٧. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات

١٠.٤. يتلقى العضو المستقل مكافأة سنوية مقدارها ثمانية آلاف ريال سعودي.

١٠.٥. حتى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات هذه فإنه لا يوجد أي تضارب مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

١٠.٦. يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة الصناديق التالية:

أ. عبدالعزيز إبراهيم التويجري (مستقل)	م. فهد محمد الجارالله (مستقل)	أ. علاء الدين محمد يوسف	أ. زياد طارق أبا الخيل	
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم العالمية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم السعودية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة للمشاريع السكنية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة لأسهم الأسواق العالمية الناشئة
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة المتنوع الجسور
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة المتنوع المتوازن
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة المتنوع المتحفظ
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة الخليجي للدخل
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة للمشاريع السكنية 2
عضو	عضو	-	رئيس	صندوق الجزيرة موطن ريت

١١. هيئة الرقابة الشرعية

١١.١. سيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع بنك الجزيرة للحصول على خدمات الهيئة والرقابة الشرعية الخاصة ببنك الجزيرة للأمور المتعلقة بالصندوق. والهيئة الشرعية لبنك الجزيرة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

■ فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (الرئيس)

عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي، وقاض سابق في محكمة التمييز بالمملكة العربية السعودية. عضو مجعبي الفقه الإسلامي بالرابطة وجده، ويشغل عضوية هيئة الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية ونائب رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة. مؤلف للعديد من المنشورات والبحوث في الفقه الإسلامي.

■ فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القرني

أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وعضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير وهيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد و الصيرفة الإسلامية.

■ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة

أستاذ في الفقه الإسلامي والأمين العام للجنة الشرعية الموحدة بدلة البركة. عضو مجمع الفقه الإسلامي، وعضو لجنة معايير المحاسبة والمراجعة. يشغل عضوية الهيئة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الفقه الإسلامي و الصيرفة الإسلامية.

■ فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي وكان أستاذا للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، وكتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات البحثية. عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واللجنة الدائمة للفتوى فيها ومستشار بالديوان الملكي. كما يشغل عضوية عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

١١.٢. تقرر الهيئة الشرعية للصندوق بالمعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها عمليات الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من التزام مدير الصندوق بها.

١١.٣. تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في البند (٥.٢) من مذكرة المعلومات هذه.

١١.٤. يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وعليه أقرت الهيئة الشرعية للصندوق أنه يجب أن تخضع استثمارات الصندوق للمعايير التالية، كما أنها خاضعة للمراجعة والتعديل بحسب قرارات الهيئة الشرعية للصندوق:

١١.٤.١. لا يتعامل الصندوق في السلع التي تحرم الشريعة الإسلامية المتاجرة فيها كالخمر ولحوم الخنزير ومنتجاتها وما شابه ذلك مما حرّمته الشريعة الإسلامية.

١١.٤.٢. يجب على الصندوق قبض السلع التي يرغب في المتاجرة فيها قبل عرضها في السوق للبيع.

١١.٤.٣. عند حاجة الصندوق إلى تمويل وفق الأحكام والشروط المنظمة لنشاطه فإن هذا التمويل يجب أن يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١١.٤.٤. لا يجوز للصندوق استثمار أيّاً من أصوله في صناديق أخرى لا تخضع أحكامها وشروطها لأحكام الشريعة الإسلامية.

١١.٤.٥. لا يحق للصندوق إعادة بيع سلعة قام بشرائها من أحد عملائه إلى نفس العميل الذي تم شراؤها منه منعاً للدخول في العينة المحرمة.

١١.٤.٦. لا يجوز للصندوق استثمار بعض سيولته في قنوات استثمارية غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١١.٥. تتم مراجعة عمليات الصندوق بشكل ربع سنوي للتأكد من استيفائها للمعايير الشرعية المطلوبة.

١٢. مدير الصندوق

١٢.١. مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية

١٢.٢. تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم ٢-٣٨-٢٠٠٧ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٨ هـ، الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٢ م وفقاً للترخيص رقم ٣٧-٠٧٠٧٦ بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٤/٠٥ م.

١٢.٣. عنوان المركز الرئيسي لشركة الجزيرة للأسواق المالية هو ص.ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية، هاتف ٠١١٢٢٥٦٠٠٠، فاكس ٠١١٢٢٥٦٠٦٨، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljazaracapital.com.sa.

١٢.٤. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي

١٢.٥. بلغ إجمالي الإيرادات لشركة الجزيرة للأسواق المالية في السنة المالية ٢٠١٦ م مبلغ (١٨٨,٦٧٩,٠٠٠) ريال سعودي وبلغ صافي الأرباح (٤٣,٩٢٥,٠٠٠) ريال سعودي، ويمكن الاطلاع على القوائم المالية المدققة لمدير الصندوق على موقعه الإلكتروني.

١٢.٦. أعضاء مجلس إدارة شركة الجزيرة للأسواق المالية:

- الأستاذ/ محمد بن عبدالله الحقباني – رئيس مجلس الإدارة
- المهندس/ زياد بن طارق أبا الخيل - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
- الأستاذ/ نبيل بن داؤود الحوشان
- الأستاذ/ خالد بن سالم الرويس
- الأستاذ/ عبدالله صالح السويلمي
- الأستاذ/ ناصر عبدالله الهلالي

١٢.٧. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

١٢.٨. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- ١٢.٨.١. إدارة الصندوق.
- ١٢.٨.٢. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
- ١٢.٨.٣. طرح وحدات الصندوق.
- ١٢.٨.٤. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- ١٢.٩. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.
- ١٢.١٠. يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر المستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.
- ١٢.١١. حتى تاريخ اعداد مذكرة المعلومات هذه، لا توجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.
- ١٢.١٢. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- ١٢.١٢.١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
- ١٢.١٢.٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- ١٢.١٢.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة الادارة.
- ١٢.١٢.٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- ١٢.١٢.٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- ١٢.١٢.٦. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

١٣. أمين الحفظ

- ١٣.١. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA

١٣.٢. تم الترخيص لأمين الحفظ بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٩/١٢ م بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم ٢٦-١٢١٦٣

١٣.٣. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ: برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد. ص ب ١٠١٧٥ الرياض ١١٤٣٣، المملكة العربية السعودية. هاتف ٩٦٦١١٢١٧١٠١٧ +

١٣.٤. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

١٣.٥. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

١٣.٦. لمدير الصندوق الحق في إسناد خدمات الحفظ كلياً أو جزئياً لأمناء حفظ آخرين وفقاً لنظام السوق المالية في حال سمحت الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بذلك. ولأمين الحفظ الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق على أن يدفع اتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

١٣.٧. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١٣.٧.١. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك.

١٣.٧.٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

١٣.٧.٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

١٣.٧.٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.

١٣.٧.٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

١٣.٨. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

١٤. المحاسب القانوني

١٤.١. المحاسب القانوني للصندوق هو بي كي إف البسام وشركة

١٤.٢. عنوان المكتب الرئيسي للمحاسب القانوني: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحليه)، حي السيلمانيه، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف ٩٦٦١٢٠٦٥٣٣٣ + فاكس ٩٦٦١٢٠٦٥٤٤٤ + موقع إلكتروني

www.pkf.com

١٤.٣ يقوم المحاسب القانوني بمراجعة البيانات المالية للصندوق وإصدار القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

١٥. معلومات أخرى

١٥.١ يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على السياسات والإجراءات المعتمدة في معالجة تضارب المصالح عند الطلب ودون مقابل.

١٥.٢ لا يوجد أية عمولات خاصه وفي حال إبرام أي ترتيبات من هذا النوع سيتم الإفصاح عنها من خلال التقارير السنوية للصندوق. علماً بأن مدير الصندوق سيقوم بتقديم مصلحة الصندوق على مصلحته الخاصة في جميع تعاملات الصندوق مع مزودي الخدمة.

١٥.٣ معلومات الزكاة والضريبة:

١٥.٣.١ على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق لن يقوم باحتساب زكاة الصندوق أو إخراجها، وفي حال تم تغيير الأنظمة والتشريعات الخاصة بزكاة صناديق الاستثمار سيتم إبلاغ المستثمرين قبل تطبيق هذه التغييرات.

١٥.٣.٢ يخضع الصندوق للأنظمة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها.

١٥.٣.٣ جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

١٥.٣.٤ في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

١٥.٣.٥ في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

١٥.٤ اجتماع مالكي الوحدات:

١٥.٤.١ يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

١٥.٤.٢ يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

١٥.٤.٣ يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

١٥.٤.٤ تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ٢١ يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ

الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.

١٥.٤.٥. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

١٥.٤.٦. إذا لم يُستوف النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لأجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن ٥ أيام. ويُعد الإجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع.

١٥.٤.٧. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات

١٥.٤.٨. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع

١٥.٤.٩. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة

١٥.٥. إنهاء الصندوق:

١٥.٥.١. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لاتقل عن ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

١٥.٥.٢. إذا كان صافي قيمة اصول الصندوق يقل عن ١٠ ملايين ريال سعودي، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً وإنهاء الصندوق بعد ٦ أشهر من تاريخ الاشعار في حال استمر صافي قيمة اصول الصندوق أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.

١٥.٥.٣. يبدأ مدير الصندوق بإجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه وذلك بتصفية محفظة الصندوق وتوزيع حصيلة التصفية (بعد خصم التزامات الصندوق ورسوم الإدارة والمصاريف الأخرى ذات العلاقة) على المستثمرين على أساس نسبي حسب عدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها كل مستثمر

١٥.٥.٤. يقوم مدير الصندوق بالاعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

١٥.٦. يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب دون مقابل وذلك من خلال أحد مراكز الشركة. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكاوى أو لم يتم الرد خلال (٣٠) يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (٩٠) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

١٥.٧. يحال أي خلاف ناشيء من أو عن الاستثمار في الصندوق إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية.

١٥.٨ . قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل شروط واحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسية، ووتقارير الصندوق وقوائم المائيه، والقوائم المائيه لمدير الصندوق.

١٥.٩ . أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولايجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

١٥.١٠ . باستثناء ماتم ذكره في مذكرة المعلومات هذه، فإن مدير الصندوق لايعتقد بوجود اي معلومه أخرى ينبغي أن تتضمنها مذكرة المعلومات في الوقت الحالي.

١٥.١١ . يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات.

١٦ . معلومات إضافية لصندوق أسواق النقد

١٦.١ . على المستثمر أن يعلم أن الإشتراك في أي وحدة من هذا الصندوق بخلاف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.

١٦.٢ . على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الإشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.

١٦.٣ . سيتم تصنيف استثمارات الصندوق حسب نوع ومدة الاستثمار والتصنيف الائتماني.

١٦.٤ . يلتزم مدير الصندوق، في حال تعامل الصندوق مع أي مُصدِر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، بأن يكون هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

١٦.٥ . لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

ملخص المعلومات الرئيسية

أسم صندوق الاستثمار	صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي- صندوق استثماري مفتوح يستثمر في تعاملات مرابحة في أسواق السلع
الأهداف الاستثمارية للصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد منافس مقارنةً بالمؤشر الإسترشادي بمخاطر منخفضة مع توفير السيولة خلال فترة قصيرة.
سياسات استثمار الصندوق	يستثمر الصندوق في الادوات المالية قصيرة الاجل ومنخفضة المخاطر مثل: عقود المرابحة والإجارة والاوراق المالية قصيرة الاجل وعقود تمويل التجارة المتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق. يحق للصندوق استثمار أصوله في الصناديق النقدية منخفضة المخاطر وقصيرة المدى والصكوك وصناديق الصكوك
المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق	ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأسواق المالية التي يستثمر فيها أصوله، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن إستراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنتج بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعاً لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.
	المخاطر الرئيسية المحتملة: • مخاطر السوق • مخاطر أسعار الصرف • المخاطر الاقتصادية • مخاطر تذبذب قيمة الأصول • مخاطر أسعار الفائدة • مخاطر تركيز الاستثمار • مخاطر إدارية • مخاطر تقنية • مخاطر تضارب المصالح • المخاطر الائتمانية • المخاطر النظامية • مخاطر السيولة • مخاطر ضريبية • مخاطر الخلافات القانونية • مخاطر فقدان الموظفين الرئيسيين • مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق • مخاطر خفض التصنيف الائتماني • مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت

	عشر سنوات	خمس سنوات	ثلاث سنوات	سنة	منذ إنشاء الصندوق
الصندوق	15.60%	10.88%	6.99%	2.69%	47.44%
سايبور لثلاث شهور	15.38%	10.50%	7.25%	2.70%	54.89%
سايبور الشهري	10.73%	7.16%	4.54%	2.60%	48.65%

العائد الكلي للصندوق مقارنة بال مؤشر الإرشادي في كل سنة مالية لأخر عشر سنوات										
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الصندوق	0.07%	0.81%	1.09%	1.20%	1.03%	1.04%	2.57%	1.97%	2.18%	2.69%
سايبور لثلاث شهور	0.75%	0.71%	0.94%	0.99%	0.95%	0.90%	2.12%	1.86%	2.52%	2.70%
سايبور الشهري	0.75%	0.62%	0.61%	0.66%	0.65%	0.64%	1.86%	1.50%	0.38%	2.60%

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم إدارة الصندوق	يحتسب الصندوق ١٥% من العوائد المحققة من الصندوق كرسوم إدارة سنوية يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي على أن لا تتجاوز هذه الرسوم نسبة ٠.٧٥% كعائد سنوي على صافي أصول الصندوق، ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
ضريبة القيمة المضافة	وهي نسبة تقدر بـ ٥%، قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

هاتف ٩٦٦ ١١ ٢٢٥٦٠٠٠ فاكس ٩٦٦ ١١ ٢٢٥٦٠٦٨ المملكة العربية السعودية ص. ب. ٢٠٤٣٨ الرياض ١١٤٥٥ طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljazaracapital.com.sa	 الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL	مدير الصندوق
هاتف ٩٦٦ ١١ ٢١٧ ١٠١٧ برج نخيل، الطابق ١١، طريق الملك فهد ص. ب. ١٠١٧٥ الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com	نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA	أمين الحفظ

للحصول على معلومات إضافية حول الصندوق يرجى الاطلاع على نشرة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عند زيارة إحدى مراكز الجزيرة كابيتال أو عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق